

## (القرار رقم ١٦٥٦ الصادر في العام ١٤٣٨ هـ)

### في الاستئناف رقم (١٥٩١/ز) لعام ١٤٣٥ هـ

#### الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٣/٣/١٤٣٨ هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١١/٩/١٤٣٦ هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١/١/١٤٣٧ هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل طلياً) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١/٢١/١٣٧٠ هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥ هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (١٠) لعام ١٤٣٥ هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٥م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٧ هـ كل من: ... و... و...، كما حضر ممثلاً عن المكلف: ...

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٠) لعام ١٤٣٥ هـ بموجب الخطاب رقم (٣١/١/٣١) وتاريخ ١٩/٣/١٤٣٥ هـ وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (٣٨٣) وتاريخ ١٨/٤/١٤٣٥ هـ، كما قدم ضمناً بنكياً صادرًا من البنك (ب) برقم (٠٨٦٢٧٨) وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٥ هـ بمبلغ (٤,٤٥٣,٣٤٤) ريال؛ لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي؛ وبذلك يكون الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

#### الناحية الموضوعية:

##### عدد البنود (٢).

**البند الأول: دائنو فائض ائكتاب لعامي (٢٠٠٤م و٢٠٠٥م) ودائنو تخفيض رأس المال للأعوام (من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٥م).**

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٦،٢) بتأييد وجهة نظر الهيئة بإخضاع بند دائني فائض ائكتاب، وبند دائني تخفيض رأس المال للزكاة.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن لجنة الاعتراض لم تؤيد خصم هذين البندين من الوعاء بسبب عدم تقديم ما يثبت استقلالية الحساب البنكي المتعلق بفائض ائكتاب ودائني تخفيض رأس المال، وأرفق لإثبات ذلك صورة من إعلانات الشركة

في الجرائد اليومية للمساهمين بإلغاء أسهمهم والطلب منهم مراجعتهم لاستلام أموالهم، وذكر أن الشركة لما أبلغت المساهمين بذلك فإنه يقع عليهم زكاة أموالهم التي لم يستلموها؛ وذلك وفق الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ (السؤال السابع) التي تنص على أنه: "إذا تأخر المساهم عن استلام أرباحه في الشركة بعد الإعلان عنها فإن زكاتها تلزمه إذا حال الحول عليها بعد التمكن من استلامها".

وذكرت الهيئة في جوابها أن هذه المبالغ تخص المساهمين فعلا إلا أنها بقيت تحت يد الشركة وفي ملكيتها، ولم يتم إيداعها في حساب بنكي مستقل، ولم يقدم المكلف ما يثبت استقلالية الحساب البنكي المتعلق بغائض الاكتتاب ودائني تخفيض رأس المال؛ وبناء عليه فإن زكاتها تقع على عاتق الشركة لتمام الملك وحولان الحول عليها في حوزة الشركة.

### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف إعفاء بند دائني فائض اكتتاب، وبند دائني تخفيض رأس المال من الزكاة، في حين تتمسك الهيئة بإخضاع البندين للزكاة للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

ويرجع اللجنة إلى المستندات التي أرفقها المكلف تبين أنها صور إعلانات في الجرائد اليومية تفيد المساهمين بإلغاء أسهمهم ومطابقتهم بالمراجعة لاستلام هذه المبالغ، ولم يقدم ما يفيد أن بند دائني فائض اكتتاب، وبند دائني تخفيض رأس المال محل الخلاف قد خرجا من ذمة الشركة بتجنيبهما في حساب منفصل؛ بل ذكر في استئنافه أن إبلاغ الشركة للمساهمين بذلك يجعل الزكاة عليهم.

وترى اللجنة أن أموال المساهمين إذا كانت باقية في حسابات الشركة ولم تنفصل عنها فإن ملك الشركة تام عليها، وهي ديون على الشركة للمساهمين؛ فإذا حال عليها الحول وجبت زكاتها على الشركة، وحيث لم تقدم الشركة ما يفيد أن بند دائني فائض اكتتاب، وبند دائني تخفيض رأس المال (محل الخلاف) قد خرجا من ذمة الشركة بتجنيبهما في حساب منفصل؛ فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإضافة بند دائني فائض اكتتاب لعامي (٢٠٠٤م و٢٠٠٥م)، ودائني تخفيض رأس المال للأعوام (من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٥م) إلى الوعاء الزكوي.

### البند الثاني: أصول ثابتة متوقفة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٥) بتأييد رأي الهيئة في الربط الزكوي على الأصول الثابتة المتوقفة جزئياً، التي هي عبارة عن الورش المركزية للسيارات في كل من .....؛ لأنها ظهرت في القوائم المالية المدققة تحت اسم "موجودات ثابتة معدة للبيع؛ وذلك في الأعوام: ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م و٢٠٠٤م على التوالي، مما يوضح نية الشركة في بيع هذه الأصول.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة اشترت الأراضي والعقارات من أجل الاستغلال والحصول على دخل منها وقامت بإيقاف بعض الورش جزئياً بسبب الخسائر المتتالية منها ولكنها لم تنو بيعها؛ بل كانت تحصل على إيرادات منها لأعوام الاعتراض وفق الإيضاحات؛ وعلى ذلك فإنه لا زكاة فيها، وأضاف أن توقف العمل بالورش جزئياً دليل على عدم وجود نية لدى الشركة بالمتاجرة بها؛ لأن من يتاجر لا يستخدم ما يريد بيعه، فالنية يجب أن تكون مثبتة في سجلات الشركة، ولتأكيد عدم وضوح النية أرفق المكلف صورة من محضر الجمعية العمومية للعام ٢٠٠٢م الذي يوضح أن نية الشركة لم تحدد ماذا ستفعل في هذه العقارات؛ وبالتالي ينطبق على الشركة الفتوى رقم (٢٠٦٨) الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بتاريخ ١٤١٩/١١/١٤ هـ من حيث عدم وجوب الزكاة على هذه العقارات، حيث نصت الفتوى على: "ما دتم مترددين في هذه الأراضي، هل تبيعونها أو تعمرونها؟ فإنه لا زكاة فيها؛ لأن الزكاة إنما تجب فيما أعد للبيع خاصة"، وأضاف أنه نظراً لعدم وضوح نية

الشركة كما هو موضح في اجتماع الجمعية العمومية لعام ٢٠٠٢م فإنه لا زكاة في عقارات الشركة لأن الأصل من اقتنائها هو الاستثمار ولم تغير الشركة النية.

وباطلاع ممثلي الهيئة على وجهة نظر المكلف ذكروا أن إدراجها ضمن بند مستقل بالقوائم المالية المدققة تحت اسم موجودات ثابتة معدة للبيع يدل على نية التجارة، وتؤكد ذلك بإقرار مراقب الحسابات حيث اعتمد إظهار نية الشركة في بيع الأصول؛ ولذلك أصبحت عروض تجارة ولا يجوز حسمها؛ تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ٢٣/٥/١٤١٨هـ.

### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف إعفاء بند: موجودات ثابتة معدة للبيع وذلك عن الأعوام (٢٠٠٢م و٢٠٠٣م و٢٠٠٤م) من الزكاة، في حين تتمسك الهيئة بفرض الزكاة عليها للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى محضر اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ١١/٦/٢٠٠٢م وجدت فيه إجابة على سؤال أحد المساهمين ما يدل على عدم وضوح نية البيع في ذلك الوقت حيث ذكر فيه ما نصه "في الحقيقة الشركة قامت ببناء الورش المركزية في كل من ..... بتكلفة كبيرة تصل إلى حوالي (٤٠ و ٥٠) مليون ريال على أمل الحصول على عقود صيانة كبيرة من الجهات الحكومية ولكنها لم توفق، وعكف مجلس الإدارة على دراسة ذلك وتم إغلاق تلك الورش والاستعانة بورش صغيرة بديلة كمرحلة مبدئية، وللأسف لم تحقق الأرباح المرجوة، ثم بعد ذلك تم عمل دراسة من قبل الشركة للاستفادة من تلك الورش وبالفعل تم الحصول على عقد تأجير لورش جدة المركزية لمدة طويلة ويتم حالياً الاتفاق مع جهات مختصة في كل من ..... للحصول على تراخيص لعمل مناطق صناعية في تلك الورش أو تأجيرها على مستثمرين" ولكن الشركة في قوائمها المالية في الأعوام (٢٠٠٢م و٢٠٠٣م و٢٠٠٤م) أثبتت بند موجودات ثابتة معدة للبيع دون تغيير مما يدل على استمرار هذا التصنيف لثلاثة أعوام دون ملاحظة من مراقب الحسابات، وهذا يجعل الإجابة على السؤال في الجمعية العمومية متعارضة مع فعل الشركة في التصنيف، وقد طلبت اللجنة من المكلف بخصوص هذا البند إثبات نية القنية، وإرفاق الربوط الزكوية فقدم ملقاً لم يتضمن شيئاً مما طلب منه بخصوص هذا البند.

وبرجوع اللجنة إلى النشاط الرئيسي للشركة تبين أنه في خدمات السيارات والمعدات والذي ينحصر في امتلاك وإدارة محطات ومراكز خدمات السيارات والمسافرين وليس من نشاط الشركة المتاجرة في العقارات، والذي حدث في هذا البند هو أن الشركة تمتلك عددًا من الورش وحصل فيها تعثر وأظهرتها القوائم المالية في بند موجودات ثابتة معدة للبيع، ونفت الشركة إعدادها للبيع واستشهدت على ذلك بمحضر الجمعية العمومية.

وترى اللجنة أن الأصول الثابتة المعدة للاستثمار في النشاط الرئيس للشركة ليس فيها زكاة؛ لأنها من أصول القنية وإذا أرادت الشركة بيع هذه الأصول فلا يحولها ذلك إلى عروض تجارة، حيث لا يعدو أن يكون ذلك تخلصاً من أصول ثابتة، مما ترى معه اللجنة حسم هذا البند من الوعاء الزكوي، وتأييد استئناف المكلف، ورفض القرار الابتدائي في إضافته هذا البند إلى الوعاء الزكوي.

## القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

### أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من الشركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (١٠) لعام ١٤٣٥ هـ من الناحية الشكلية.

### ثانياً: الناحية الموضوعية.

١- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند دائني فائض اكتتاب لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م، ودائني تخفيض رأس المال للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٥م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- تأييد استئناف المكلف في حسم بند موجودات ثابتة معدة للبيع للأعوام ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م و٢٠٠٤م، ورفض القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،